قاعدة التشريعات العراقية 9/15/2018



التصنيف: التجارة إغرف التجارة والصناعة

> العراق - اتحادي الجهة المصدرة:

> > قانون نوع التشريع:

٤٣ رقم التشريع:

1919/11/01 تاريخ التشريع:

> سريان التشريع: ساري

قانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٨٩ عنوان التشريع:

الوقائع العراقية | رقم العدد: ٣٢٥٣ تاريخ العدد: ١٩٨٩/٠٥/٠١ | رقم الصفحة: ٣٢١ | عدد الصفحات: ٥ | رقم الجزء: ١ | مجموعة القوانين والانظمة | المصدر:

ملاحظة:

استناد

استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة الثانية والاربعين من الدستور، قور مجلس قيادة الثورة بموجب قراره المرقم (٢٥٣) بتاريخ ١٩/٤/١٩٨٩ ميلادية ما يلي: -

# الفصل الأول التأسيس والأهداف

المادة ١

اولا: يؤسس بهذا القانون اتحاد باسم (اتحاد الغرف التجارية العراقية) يتكون من مجموع الغرف التجارية العراقية ويعرف فيما بعد بـ (الاتحاد) يكون مقره في بغداد. ثانيا: الاتحاد منظمة اقتصادية مهنية ويتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي واداري ويمثله رئيس الاتحاد او من

المادة ٢

يهدف الاتحاد الى العناية بتنظيم وتنمية النشاط التجاري في نطاق اختصاصاته وتعزيز دور هذا النشاط في عمليه التنمية.

المادة ٣

قاعدة التشريعات العراقية قاعدة التشريعات العراقية

يقوم الاتحاد تحقيقا لاهدافه بما ياتي: او لا: تنسيق اعمال الغرف التجارية في العراق وتوجيهها وتمثيلها لدى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والهيئات العربية والاجنبية والدولية في الامور ذات المساس بمهامها. ثانيا: الاشراف على عمليات تسجيل الاسماء التجارية والقيد في السجل التجاري في العراق ومسك السجلات المركزية اذاك

ثالثا: المشاركة في المعارض التي تقام داخل العراق وخارجه بالتنسيق مع الجهات المختصة. رابعا: جمع وتوثيق البيانات والمعلومات التجارة ووضعها في متناول اعضاء الغرف والجهات ذات العلاقة. خامسا: در اسة الأوضاع التجارية في العراق واقتراح المعالجات الهادفة الى تطوير النشاط التجاري وتنمية الصادرات. سادسا: التعاون مع الغرف التجارية والصناعية العربية واتحاداتها والاتحادات والتنظيمات المهنية والاقتصادية العربية بهدف تنمية وتطوير التبادل التجاري والاسهام في ارساء قواعد الوحدة الاقتصادية العربية. سابعا: اقامة الروابط مع الاتحادات والغرف والندوات والمشاركة بها داخل العراق وخارجه بالتنسيق مع الغرف التجارية.

ثامنا : تشكيل الوفود واقامة المؤتمرات والندوات المشاركة بها داخل العراق وخارجه بالتنسيق مع الغرف التجارية . تاسعا: المشاركة عند الاقتضاء في انشطة المجالس واللجان والهيئات الاقتصادية وحسب طلب الجهات المعنية. عاشرا: تنمية الممارسات والوعي التجاري بين صفوف منتسبي الغرف والعمل على رفع المستوى المهني لهم واصدار المطبوعات التي تعني بنشر المعرفة الاقتصادية.

## الفصل الثاني مجلس الإتحاد

المادة ٤

او لا – يدير الاتحاد مجلس ادارة يعرف فيما بعد بـ مجلس الاتحاد يشكل من رؤساء الغرف التجارية او نوابهم في حالة تعذر حضور اي من الرؤساء وينتخبون من بينهم بالاقتراع السري رئيسا للمجلس. ثانيا – يشترط في عضو مجلس الاتحاد ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل. ثالثا – ينتخب مجلس الاتحاد من بين اعضائه بالاقتراع السري نائبا للرئيس او اكثر طبقا لما هو محدد بالنظام الداخلي رابعا – لمجلس الاتحاد اختيار اعضاء فخريين لا يزيد عددهم على ٤ اربعة من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون التجارية للافادة من خبراتهم والاستئناس بارائهم على ان لا يكون لهم حق التصويت. خامسا – لا يجوز انتخاب رئيس المجلس ونائبه لاكثر من دورتين انتخابيتين. ستاليتين.

سابعا: تكون مدة الدورة الانتخابية (٤) اربع سنوات. (١)

المادة ٥

يتولى مجلس الاتحاد ممارسة ما يأتي: او لا - وضع البرنامج العام للاتحاد وتنفيذه بعد المصادقة عليه من قبل و زارة التجارة. ثانيا - اقرار الموازنة السنوية للاتحاد وتحديد نسبة مشاركة الغرف فيها. ثالثا - اقرار الحسابات الختامية للاتحاد. رابعا - المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات الختامية للغرف. خامسا - تعيين اوجه استثمار اموال الغرف على وفق الحدود المبينة في هذا القانون. سادسا - ضمان القروض التي تعقدها الغرف فيما بينها او مع المصارف.

الفصل الثالث موارد الاتحاد قاعدة التشريعات العراقية قاعدة التشريعات العراقية

المادة ٦

تتكون موارد الاتحاد من: -او لا – ١٠% (عشرة من المائة) من مجموع الواردات العامة للغرف التجارية السنوية كحد اعلى على ان يراعى الوضع المالي للغرفة عند تحديد ذلك. ثانيا – التبرعات والاعانات التي يقرها مجلس الاتحاد. ثالثا – الايرادات الناجمة عن الخدمات التي يؤديها الاتحاد. رابعا – الايرادات المتحصلة من استثمار اموال الاتحاد.

الباب الثاني الغرف التجارية الفصل الاول التأسيس والاهداف

المادة ٧

اولا – تؤسس في مدينة بغداد وفي مركز كل محافظة غرفة تجارية بقرار من مجلس الاتحاد وتعرف فيما بعد بـ (الغرفة). (الغرفة). تانيا – الغرفة منظمة اقتصادية مهنية تتمتع بالشخصية المعنوية وباستقلال مالي واداري ويمثلها رئيس مجلس ادارتها او من يخوله.

المادة ٨

تهدف الغرفة الى العناية بتنظيم وتنمية النشاط التجاري ورعاية اعضائها.

المادة ٩

تقوم الغرفة تحقيقا لاهدافها بما يأتي: الولا – تسجيل الاسماء التجارية والقيد في السجل التجاري ومسك السجلات اللازمة لذلك.
النيا – تحديد العرف والعادة السائدين في الشؤون التجارية ضمن المنطقة الجغرافية لاختصاصات الغرفة.
الثا – القيام بدور الحكم او المشاركة في التحكيم لحسم الخلافات التجارية وتأليف لجان التحكيم وتسمية الخبراء والممثلين لهذا المغرض.
المعاد – اصدار شهادات المنشأ للسلع العراقية، واصدار وتصديق الوثائق التجارية الاخرى.
المحاكم ودوائر الدولة كلما طلب منها ذلك.
المحاكم ودوائر الدولة كلما طلب منها ذلك.
المحاكم ودوائر التجاري بين التجار ورفع مستواهم المهني.
الوعي التجاري بين التجار ورفع مستواهم المهني.
السبعا – تحديد الكفاءة المالية وتنظيم الكفالات للامناء.
المنا – دراسة الاوضاع التجارية واقتراح المعالجات الهادفة الى تطويرها في حدود اختصاصاتها.

قاعدة التشريعات العراقية عاعدة التشريعات العراقية

#### الانتماء الى الغرفة

المادة ١٠

اولا – للتاجر العراقي شخصا طبيعيا كان او معنويا الانتساب الى الغرفة التجارية التي يقع محله التجاري ضمن دائرة اختصاصها. اختصاصها. ثانيا – لا يجوز للتاجر الانتساب الى اكثر من غرفة واحدة في آن واحد.

المادة ١١

لمجلس الاتحاد قبول انتساب التاجر غير العراقي المقيم في العراق شرط المعاملة بالمثل. (١-١)

# الفصل الثالث مجلس الغرفة

المادة ۲۱

او لا – يتولى ادارة الغرفة مجلس ادارة يتالف من عدد من الاعضاء يحدده مجلس الاتحاد على ان لا يقل عن ٨ ثمانية اعضاء ولا يزيد على ١٤ ويعرف فيما بعد بـ مجلس الغرفة. ثانيا – يشترط في من يرشح لعضوية مجلس الغرفة ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولية في الاقل. ثالثا – لا يجوز انتخاب رئيس مجلس الغرفة ونائبه لاكثر من دورتين انتخابيتين. رابعا – لا يجوز انتخاب اعضاء مجلس الغرفة لاكثر من دورتين انتخابيتين متتاليتين.

خامسا- ينتخب مجلس الغرفة من بين اعضائه رئيسا ونائبين بالاقتراع السري . سادسا- تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس الغرفة (3) أربع سنوات. (7)

# الفصل الرابع مالية الغرفة

المادة ١٣

تتكون مالية الغرفة من: -او لا – بدلات اشتراك الاعضاء السنوية على وفق الجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون. ثانيا – الابر ادات الناشئة عن استثمار اموالها بالطريقة التي يحددها النظام الداخلي. ثالثا – الاجور التي تستوفيها لقاء ما تقدمه من خدمات على وفق الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون. رابعا – التبر عات والمنح بموافقة مجلس الاتحاد.

المادة ١٤

اولا – يستحق بدل الاشتراك السنوي للعضو في بداية كل سنة ويسدد في الموعد الذي تحدده الغرفة. ثانيا – اذا تخلف العضو من دون عذر مشروع من تسديد بدل الاشتراك السنوي ثلاث مرات متتالية يستوفى منه مبلغ اضافي مقداره (١٠%) من بدل الاشتراك السنوي من كل سنة تخلف فيها وفي حالة عدم تسديد البدل بنهاية السنة الرابعة يرقن قيده من دون حاجة الى انذار او تبليغ. ثالثا – اذا كان تخلف العضو عن تسديد بدل الاشتراك قد حصل بعذر مشروع فللغرفة استيفاء بدلات الاشتراك لسنوات التخلف من دون اية مبالغ اضافية واعتبار فترة التخلف استمرارا لممارسة العمل التجاري. رابعا – يعتبر جزء السنة سنة كاملة لغرض استيفاء بدل الاشتراك السنوي.

قاعدة التشريعات العراقية قاعدة التشريعات العراقية

#### الباب الثالث

### احكام عامة وختامية

المادة ١٥

يصدر مجلس الاتحاد نظاما داخليا للاتحاد والغرف ويتناول الامور الآتية: اولا – اجتماعات مجلس الاتحاد ومجلس الغرفة ونصاب الاجتماعات وكيفية التصويت على القرارات وتنفيذها.
ثانيا – شروط لترشيح لعضوية مجلس الغرفة، وطريقة تقديم طلب الترشيح والعدول عنه والاجراءات والقواعد اللازمة لتنظيم عملية انتخاب اعضاء مجلس الغرفة الاصليين والاحتياط واعداد جداول المرشحين وكيفية تقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات، وابطالها والبت فيها، وطريقة زوال العضوية.
ثالثا – اللجان الضرورية لتسهيل اعمال الاتحاد والغرفة وطريقة تشكيلها وبيان اختصاصاتها.
رابعا – الهيكل التنظيمي للجهاز الاداري للاتحاد، والغرف وفقا لحاجاتها.
خامسا – صلاحيات رئيس مجلس الاتحاد ونائبه ورئيس مجلس الغرفة ونائبه.

المادة ١٦

يجوز منح رئيس واعضاء مجلس الغرفة مكافأة سنوية يحدد مقدارها وطريقة منحها بقرار من مجلس الاتحاد على انه لا يجوز الجمع بين مكافأة مجلس الاتحاد وبين مكافأة مجلس الغرفة.

المادة ١٧

log(1) = 1 و العضو مجلس الاتحاد او الغرفة ان يشترك في مداولات فيها مصلحة مالية له او لاحد اصهاره او اقاربه حتى الدرجة الرابعة او لمن هم تحت ولايته او وصايته او قيمومته او لموكليه او لوكلائه سواء اكان في جلسات المجلس ام في احدى لجان الغرفة او الاتحاد. ثانيا — لا يجوز لعضو مجلس الاتحاد او الغرفة ان يقوم بالذات او بالواسطة بعقد مقاولة او استيراد لحساب الاتحاد او الغرفة و لا يجوز ان يكون طرفا مع أي منهما في بيع او اجارة او اقراض.

المادة ١٨

تخضع حسابات الاتحاد والغرف الى تدقيق ديوان الرقابة المالية.

المادة ١٩

او لا – لا يجوز للغرفة تقديم اية مساعدات او معونات مالية او تبرعات او تسليف مبالغ لغير اغراض تنفيذ التزاماتها الا بموافقة مجلس الاتحاد. ثانيا – لا يجوز للغرف شراء العقارات او انشاء الابنية الا بموافقة مجلس الاتحاد.

المادة ٢٠

يختار اتحاد الصناعات العراقي وبالتنسيق مع الاتحاد العام للغرف التجارية العراقية المؤسس بموجب هذا القانون حاجتهما من موظفي الاتحاد العام للغرف الصناعية والتجارية والغرف التابعة له وبعد حصول موافقة الموظف نفسه، ويعالج موضوع الفائض منهم بموجب القرارات والقوانين والتعليمات النافذة.

المادة ٢١

او لا – تسري على العاملين في الاتحاد احكام <u>قانون العمل</u> رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ و <u>قانون التقاعد والضمان الاجتماعي</u> للعمال رقم (٣٩) لسنة ١٩٧١. ثانيا – لمجلس الاتحاد اصدار قواعد خدمة وانضباط خاصة لتنظيم شؤون العاملين في الاتحاد والغرف.

المادة ٢٢

او V=1 تنتقل حقوق والتزامات الاتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية المؤسس بالقانون رقم (15) اسنة 190 الهي اتحاد الغرفة التجارية العراقية المؤسس بهذا القانون والى اتحاد الصناعات العراقي المؤسس بالقانون رقم (190 بقرار من مجلس الوزراء وبالطريقة التي يحددها. والتنقل حقوق والتزامات الغرف التجارية والصناعية المؤسسة بالقانون رقم (190 لسنة 190 في بغداد وفي المحافظات إلى الغرف التجارية المؤسسة بهذا القانون وإلى إتحاد الصناعات العراقي المؤسس ب القانون رقم (190 لسنة 190 المحافظات العراقي المؤسس بالقانون وإلى العراق.

المادة ٢٣

يستمر مجلس إدارة الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية ومجالس إدارة الغرف التجارية والصناعية في بغداد والمحافظات بممارسة اختصاصاتهما وأعمالهما المنصوص عليها في القانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ والنظام الصادر بموجبه خلال ثلاثة أشهر إلى حين تشكيل مجلس إتحاد الصناعات العراقي ومجلس إتحاد الغرف التجارية العراقية ومجالس الغرف التجارية في مدينة بغداد وفي المحافظات على وفق أحكام هذا القانون وخلال المدة المذكورة أعلاه

المادة ٤٢

أو لا - عند حل الغرفة لأي سبب من الأسباب لمجلس الإتحاد أن يقرر نقل مهامها وإختصاصاتها إلى أقرب غرفة. ثانيا - يقرر مجلس الإتحاد تسوية الأمور المتعلقة بالغرفة المنحلة بالطريقة التي يراها.

المادة ٢٥

يلغى <u>قانون الإتحاد العام للغرف التجارية والصناعية العراقية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٣ وتبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة</u> بموجبه نافذة، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون إلى حين صدور انظمة وتعليمات تحل محلها.

قاعدة التشريعات العراقية 9/15/2018

المادة ٢٦

لمجلس الإتحاد إصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة ۲۷

ينفذ هذا القانون بعد مضى (١٨٠) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

انسجاما مع التوجيهات المركزية للسياسة الاقتصادية ولتحقيق قدر اكبر من المرونة في تمثيل القطاع الخاص بما يتيح للنشاط التجاري وجود منظمة مستقلة له ترعي شؤونه وتقدم الخدمات والمعلومات له بالشكل الذي يعينه على ممارسة دوره في النشاطات التجارية على نحو افضل فقد شرع هذا القانون.

جدول (١)

```
٥٠٠٠ ديّنارّ
۳۰۰۰ دینار
۱۵۰۰ دېنار
۰ ۰ ۰ ۱ دبنار
۰۰۰ دبنار
                          ثانيا: بدل اشتراك الدلالين
```

· الدلالون حسب طّبيعة اعمال الدلالة التي يقومون بها وتستوفى البدلات وفقا لاحكام <u>قانون الدلالة رقم ٥٨ لسنة</u>

هـ - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في التصرفات الخاصة بالعقار - / ٢٥٠٠ الفين وخمسمائة دينار . (٣)

### أجور الخدمات التي تقدمها الغرف التجارية

جدول (۲)

اولا - اجور الكشف

ا - يستوفي نصف من المئة من قيمة الضرر على ان لا يقل عن - / ٠٠٠ خمسة الاف دينار ولا يزيد على ٠٠٠٠ عشرة الاف عشرة الاف دينار ويكون بنسبة ٢% اثنين من المائة لغير الاعضاء في الغرفة على ان لا يقل عن ١٠٠٠٠ عشرة الاف دينار ولا يزيد على ٢٠٠٠ عشرين الف دينار .

ي رري يريب في المربي المسريل المسريل المسريل المسريل المسريل المسريل المسلم ويكون الأجر بعد المراء الكشف ويكون الأجر المعطوع ومربور بعد المراء الكشف ويكون الأجر المعطوع ومربور بعد المسرة الاف دينار لغير الاعضاء .

ثانيا \_ آجرة التحكيم

يستَّوفي أُجَّر مقدارَهُ ٥٠٠ و٠٠ شعف من المائة من المبلغ المحكوم به على ان لا يقل عن ١٠٠٠ عشرة الاف دينار ولا يزيد على ٢٠٠٠ خمسة وعشرين الف دينار وتكون النسبة ٢% اثنين من المائة لغير الاعضاء في الغرفة على ان لا يقل عن ٢٠٠٠ عشرين الف دينار ولا يزيد على ٥٠٠٠ خمسين الف دينار . ثالثاً – اجر الكفالة

يستوفي مُبلّغ مقداره ١% واحد من المائة عن كل دينار من مبلغ الكفالة على ان لا يقل عن ٢٥٠ مائتين وخمسون دينار ولا يزيد على ٠٠٠ عشرة الافي دينار .

رابعا - شهادات المنشا وتصديق قوائم الاسعار

ا - يستوفي ١٠٠٠ مئة دينار بالنسبة لاعضاء الغرفة .

ب - يستوفي ٠٠٠ خمسمئة دينار لغير الاعضاء .

خامسا \_ اجور الخدمات المتنوعة

ا ـ يستوفي م ٢٥٠ مائتين وخمسين دينار من ذوي العلاقة لقاء ما تقدمه الغرفة من المعلومات لدوائر الدولة والمحاكم عن قضاياهم ويستوفي مبلغ ٠٠٠ خمسمئة دينار من غير الاعضاء .

ب - يستُوفَّى مَ ٠٠٠ خمسمئة دينار عن شهادة العضوية أو اي وثيقة صادرة من الغرفة .

ج - يستوفى ١٠٠ مئة دينار عن كل صورة لاي وثيقة صادرة عن الغرفة .

د ـ يُستوفَى ٩٠٠ خمسمئة ديناًر عن اصدار الهوية للمرة الاولى و٩٠٠٠ الف دينار عن اصدار هوية بدل ضائع او تالف .

ه - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في بيع وشراء المركبات ٢٥٠٠ الفين وخمسمائة دينار.

و - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في محلات المزاد العلني ٢٠٠٠ الفي دينار .

زُ - يَكُونَ بِدَلَ تُجَدِيدِ أَجَازَةَ الدلالةَ في بيع وشراء المنتجات الزراعيةُ والصّناعية والمواد الاخرى ٢٠٠٠ الفي دينار . (٤)

الهوامش

(۱) - اضيفت الفقرة (سابعا) الى المادة (٤) بموجب المادة رقم ۱ من قانون التعديل الثاني لقانون الغرف التجارية رقم ۷ من قانون التعديل الثاني لقانون الغرف التجارية رقم ۷ منه ۲۰۱۷

- الغيت المادة٤ بموجب المادة (١) منقانون <u>التعديل الاول لقانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة</u> ١٩٨٩، رقمه ٥٠ صادر بتاريخ ١٩٨٩، ١٩٠٩ ، :

النص القديم للمادة:

اولا: يدير الاتجاد مجلس يعرف فيما بعد بـ (مجلس الاتحاد) يشكل من:

اولا: رؤساء الغرف التجارية او نوابهم في حالة تعذر خضور اي منهم وينتخبون من بينهم بطريقة الاقتراع السري رئيسا للمجلس. رئيسا للمجلس. ثانيا: ينتخب مجلس الاتحاد من بين اعضائه بطريقة الاقتراع السري نائبا للرئيس او اكثر طبقا لما هو محدد بالنظام الداخلي. الداخلي.

ثالثا: لمجلس الاتحاد اختيار اعضاء فخريين لا يزيد عددهم على اربعة من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون التجارية للافادة من خبراتهم والاستئناس بارائهم على ان لا يكون لهم حق التصويت.

(۱-۱) - عدلت المادة (۱۱) بموجب المادة رقم ۲ من قانون رقم ۷ مسنة ۲۰۱۷

النص القديم للمادة (١١)

لمجلس الاتحاد قبول انتساب التاجر المقيم في العراق الذي يحمل جنسية احد الاقطار العربية.

قاعدة التشريعات العراقية 9/15/2018

## (٢) - اضيفت الفقرتان ( خامسا و سادسا ) الى المادة ١٢ بموجب <u>المادة رقم ٣ من قانون رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٧ -</u>

- الغيت المادة ١٢ بموجب المادة (٢) من قانون التعديل الاول لقانون اتحاد الغرف التجارية العراقية رقم (٤٣) لسنة ۱۹۸۹، رقمه ۵۰ صادر بتاریخ ۱۹۸۲، ۱۹۸۹، . :

النص القديم للمادة:

يتولى ادارة الغرفة مجلس ادارة يتألف من عدد من الاعضاء يحدده مجلس الاتحاد على ان لا يقل عن ثمانية اعضاء، و لا " يزيد على اربعة عشر عضوا ويعرف فيما بعد بـ (مجلس الغرفة).

#### (٣) - عدل الجدول ١ بموجب <u>المادة رقم ١ من قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٩</u>

اولاً: يصنفُ اعضاء الغرفة من التجار الى ستة اصناف ويكون بدل الاشتراك السنوي لكل صنف وفقا للكفاءة المالية،

كما هو مؤشر فيما ياتي: صنف الكفاءة المالية بدل الاشتراك السنوي

الممتاز من مليون دينار فاكثر (٢٥٠) مائتان وخمسون دينارا

الأول من (٥٠٠) مائتين وخمسين الف دينار الي اقل

من مليون دُينار (١٥٠) مائة وخمسون دينار ا

الرابع من (١٠) الاف دينار الى اقل من (٣٠) الف دينار (٢٥) خمسة وعشرون دينارا

الخامس آقل من (١٠) الآف دينار (١٠) عشرة دنانير " ثانيا: بدل اشتراك الدلالين – يصنف الدلالون حسب طبيعة اعمال الدلالة التي يقومون بها وتستوفى البدلات وفقا لاحكام قانون الدلالة رقم (٥٨) لسنة ١٩٨٧ وكما ياتي: ١- يكون بدل منح اجازة الدلالة في التصرفات الخاصة بالعقار ( - / ٠٠) خمسين دينارا

ب- يكون بدل منَّح اجَازِة الدلالة فِّي محلَّات وشراء المركباتُ ﴿ - / • ٥ ﴾ خمسين دينار أ جـ - يكون بدل منح اجازة الدلالة في محلات المزاد العلني ( - /٥٠) خمسة و عشرين دينارا

د - يكوَّن بدل منَّح اجازة الدلالة َّفي بيع وشرَّاء المنتَّجات الزرَّاعية والصَّناعية والمُواد الاخرى ( - /٢٥) خمسة

ه - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في التصرفات الخاصة بالعقار ( - /٢٥) خمسة وعشرين دينارا.

## (٤) - عدل الجدول ٢ بموجب المادة رقم ٢ من قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٩٩

ألنص القديم او لا: اجور الكشف:

ا- يستوفي نصف من المائة من قيمة الضرر على ان لا يقل عن عشرة دنانير ولا يزيد على مائة دينار ويكون بنسبة ٢% (اثنين من المائة) لغير الاعضاء في الغرفة على ان لا يقل عن - / ٥٠ خمسين دينارا ولا يزيد على ( - / ٠٠ ٥) خمسمائة

ب- يستوفي اجر مقطوع قدره (١٠) عشرة دنانير في حالة عدم تحقق ضرر بعد اجراء الكشف ويكون الاجراء المقطوع - /٥٠) خمسين دينار الغير الأعضاء.

ثانيا: اجرة التحكيم

يستوفي آجر مقداره ٥٠ ٠ % (نصف من المائة) من المبلغ المحكوم به على ان لا يقل عن (٢٠) عشرين دينارا ولا يزيد عَلَى (٥٠٠) مائتين وخُمسين دينار وتكون النسبة ٢% (آثنين من المائة) لغير الاعضاء في الغرفة على ان لا يقل عن ( - /٠٠٠) مائة دينار ولا يزيد على (٠٠٠) خمسمائة دينارُ.

ثالثا: اجر الكفالة:

يستوفي مبلغ مقداره (فلس واحد) عن كل دينار من مبلغ الكفالة على ان لا يقل عن دينار واحد ولا يزيد على (١٠)

ر ابعا: شهادات المنشا و تصديق قوائم الاسعار :

ا- يستوفى دينار واحد بالنسبة لاعضاء الغرفة.

ب- تستوفي اربعة دنانير لغير الاعضاء.

خامسا: اجور الخدمات المتنوعة:

ا- يستوفي دينار واحد من ذوي العلاقة لقاء ما تقدمه الغرفة من المعلومات لدوائر الدولة والمحاكم عن قضاياهم ويستوفي ديناران من غير الاعضاء.

ب- يستوفي دينار واحد عن شهادة العضوية او اي وثيقة صادرة عن الغرفة.

ج - يستوفى ربع دينار عن كل صورة الآي وثيقة صادرة عن الغرفة.

د - يستوفي دينار وأحد عن إصدار الهوية للمرة الإولي وديناران عن اصدار هوية بدل ضائع او تالف.

- يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في بيع وشراء المركبات ( - ٢٥٧) خمسة وعشرين دينارا

ز - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في محلات المزاد العلني ( - /٥٠) خمسة عشر ديناراً. ح - يكون بدل تجديد اجازة الدلالة في بيع وشراء المنتجات الزراعية والصناعية والمواد الاخرى ( - /١٠) خمسة عشر

قاعدة التشريعات العراقية عاعدة التشريعات العراقية

15/09/2018